التداعي
للدعاء الجماعي
لرفع الوباء

فهد بن يحيى العماري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فلا يخفى على الجميع ما حلّ اليوم بالعالم كله شرقيه وغربيه، بما يسمى (فيروس كورونا) .

وقد حصل فيه من المسائل والنوازل المتعلقة بأحكام الشرع ، وقد قام أهل العلم بدورهم في إنزال الأحكام الفقهية ، والقواعد الشرعية على هذه النوازل ، وهذا أكبر دليل على إبطال الفرية العظمى بأن الإسلام عاجز عن حل مشكلات العالم ، وأكبر دليل على أن الشرع وأهله ليسوا بجامدين ولا عاجزين عن الحكم فيها، وفق قواعد الشرع وأدلته ، و إيجاد مخرج شرعي للأمة، وما يحل بها من النوازل ، في كل مجالات الحياة، وكما قيل : الشرع ودين الله لكل مكان وزمان ، ورجع أهل التخصص في العلوم الأخرى لأهل الشريعة في ذلك ، طلباً لتبيين الحكم الشرعي، واحتراماً لأهل التخصص ، وإنزال الناس منازلهم ، وعدم الافتيات عليهم ، لأن الناس مازالوا على فطرهم إلا من تغيرت فطرهم وشذوا عن ذلك ، ردهم الله إليه رداً جميلاً ، وليس كما يقال : (هم رجال ونحن رجال) ، وقد انتهى دور علماء الشريعة ووصايتهم على الناس ودين الله ، ولم نسمع أحداً يقول ذلك في تشخيص الوباء ، ومسائل الطب ونحوها ، أو يأتي بعلاج كيميائي ، وإن تجرأ أحد ، فسيبادر الناس بسؤاله ؟ ما تخصصك ، وماذا يقول أهل الطب فيه ؟

ولكنه الكيل بالمكيالين ، والكبر والجهل والهوى وردود الأفعال ، والسماع للعابثين بالدين وأهل الأهواء، ومن ليس من أهل العلم وصناعته، وإنما أجنبي من الرويبضة .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (ستأتي على الناس سنون خدّاعة، يُصدّق فيها الكاذب، ويُكذّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخوّن فيها الأمين، ويَنطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة ؟ قال: "السفيه يتكلم في أمر العامة")[١] وفي رواية:(السفيه)[٢] وفي رواية: (الفويسق يتكلم في أمر العامة)[٣]، وفي رواية: (الفويسقة)[٤] وفي رواية : (من لا يؤبه له)[٥] .

والنازلة في الشريعة والحكم على المسألة قد يحتاج إلى الاستعانة بأهل التخصص في مجالات أخرى ، وهو ما يسمى بقول أهل الخبرة في الشريعة وكلام الفقهاء ، وكلامهم معتبر في الحكم الشرعي .

[١] رواه ابن ماجه (٤٠٣٦) والحاكم وصححه (٨٤٣٩) وحسنه ابن حجر في فتحه (٨٤/١٣)
[٢] رواه أحمد في مسنده (٧٨٩٩)
[٣] رواه أحمد في مسنده (١٣٢٩٨) وأبويعلى في مسنده (٣٧١٥)
[٤] مسند الروياني (٥٩٣)
[٥] رواه الطبراني في الكبير (١٢٥)

والحذر كل الحذر من الجرأة على القول في دين الله بغير علم ، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، والعجب ممن يتصدر ذلك ،وهو في سلامة وعافية، ومن عوفي فليحمد الله ، والسلامة لا يعدلها شيء .

ولنعلم : أن العالم اليوم أيقن –وفي عصر الماديات وانتشار الإلحاد واللادينية – بأن هناك إلهاً يدبر الكون ، ويُفزع إليه عند الشدائد والمصائب ، وقد قام قائمهم في دعوة أمام العالم إلى أن العلاج في السماء ، فهُبُّوا إلى إله السماء بالتضرع والدعاء، وقاموا برفع صوت القرآن في متاجرهم ، وأذنوا برفع الأذان في أرجاء السماء بعد أن منع قرابة خمسمائة عام، ليحطم كل شعار غير شعار التوحيد ، ويبطل كل معبود سوى الله ، (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود ، وهو سبحانه خير معبود ومحمود .

ومن تلك المسائل : حكم الدعاء الجماعي والتكبير والتهليل وقراءة القرآن برفع الوباء (كورونا) ونحوه من قبل المسلمين ، والتداعي للقيام به مباشرة أو وضع ذلك من خلال هواتف الجوال ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب بما يلي :

١– أن هذا العمل غير مشروع ، وليس له أصل في الشرع يعتمد عليه، ولا من كلام السلف ، ولا أفعالهم، والأصل في العبادات التوقيف ، والدعاء الجماعي ورد في مواضع معينة في السنة، ولم يرد ذلك حال وقوع الأوبئة ونحوها، وقد حدثت الأوبئة في أزمان وأماكن متعددة، كما حصل الطاعون في عهد عمر رضي الله عنه وغيره ، ولم يفعلوا الدعاء الجماعي أو الدعوة لذلك ، أفلا يسعنا ما وسعهم ، قال ﷺ :(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)رواه البخاري .

ويقول الإمام الشاطبي المالكي وغيره :(إذا قام سبب لفعل، والمقتضي له، ولم يوجد مانع من فعله، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا الصحابة، فهو دليل على أنه بدعة) .

فإن الفعل الذي لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان الفعل مشروعاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، وكل مالم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب النهي عنه.

فإن قال قائل : ألا يقاس ذلك على الخروج للاستسقاء طلباً للتضرع وكشف القحط وتوقف المطر؟

الجواب كما يلي :

١-قال ابن حجر رحمه الله في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون ص (٣٢٨) ، وهو من كبار أئمة المذهب الشافعي : (فليس الدعاء برفع الوباء ممنوعاً ولا مصادماً للمقدور من حيث هو أصلاً. وأما الاجتماع له -كما في الاستسقاء- فبدعةٌ حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩) بدمشق، فقرأت في "جزء المنبجي" بعد إنكاره في جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً، وذلك في سنة (٧٦٤) لما وقع الطاعون بدمشق؛ فذكر أن ذلك حدث سنة (٧٤٩)، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعَظُم الطاعون بعد ذلك وكثُر! وكان قبل دعائهم أخف!!

قلت: ووقع هذا في زماننا، حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في ٢٧ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٣٣ هـ، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في ٤ جمادى الأولى بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيامٍ -كما في الاستسقاء-، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعةً ثم رجعوا. فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يومٍ بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد) إلى أن قال: (أنه لو كان مشروعاً، ما خفي على السلف، ثم على فقهاء الأمصار، وأتباعهم في الأعصار الماضية ، فلم يبلغنا في ذلك خبرٌ ولا أثرٌ عن المحدِّثين، ولا فرعٌ مسطورٌ عن أحدٍ من الفقهاء.

وألفاظ الدعاء وصفات الداعي لها خواصٌّ وأسرارٌ، يختص بها كل حادثٍ بما يليق به، والمعتَمَدُ في ذلك الاتِّباع ، ولا مَدْخَلَ للقياس في ذلك ....ومثال ذلك : أن ما ورد في تخويف بالكسوفين له هيئة تغاير ما ورد في التخويف بالجدب وما ورد في النازلة كالقحط و الوباء على رأي من رأى القنوت في ذلك يغاير ما ورد في الكسوف و الاستسقاء فالذي يأتي بهذا لهذا و لهذا بهذا يلتحق بمن أحدث في أمر الدين ما ليس به فيرد عليه وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا قنوت في الاستسقاء وهو يؤيد ما ذكرته ،والله أعلم).

وكذلك لم يرد الدعاء الجماعي في الكسوف الذي حصل في زمن النبوة والصحابة ، ولم يرد كذلك في الزلزلة التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه ، ولا في البصرة في عهد ابن مسعود وغيرهم ، وإنما يكون الدعاء على وجه الانفراد .

٢-نحتاج إلى القائل بالقياس أن يوضح أركان القياس في هذه المسألة وعلته الجامعة في ذلك .

٣–إذا أردنا أن نقيس فكذلك الحكم يكون على فعل الصلاة ، فلماذا جعلتم القياس في حكم من أحكام الاستسقاء ، ولم تطردوه في جميع أحكام الاستسقاء ؟ والتفريق يحتاج إلى دليل .

٤–علينا كذلك في كل نازلة أن نفعل ذلك طرداً مع القياس الذي ذكرتموه ، وحينئذ تحدث في الدين البدع والخرافات وغيرها مما حذر منه الرسول ﷺ .

ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم .

وورد في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) رواه أبوداود .

٥–أن دلالة الترك وأثرها مقدم على دلالة عموم النص ، ودليل القياس .

فإن قال قائل : أليس حصول شيء من النفع والخير بعد ذلك يدل على صحته ؟

فالجواب : أرأيتم لو أن شخصاً ذهب إلى ساحر أو وكاهن أو ولي عند قبره يطلبه الحاجات فتحقق له شيء من ذلك ، فهل يعني أن فعله صحيح ؟

الجواب :

١–كلا ، لأنه قد يكون ذلك موافقة ، وقد يكون اختباراً من الله وغير ذلك .

٢– أنه يحصل للكافر من الخير ما لا يحصل للمسلم فهل يعني أن الكافر على حق ؟

الجواب : لا ، لأن الرزق يشترك فيه الكافر والمسلم والعاصي والمؤمن ، لأن ذلك من القدر والقضاء الكوني ، والقدر الكوني يشمل الجميع ، لأن الله قد يحبه ، وقد لا يحبه ، وعطاؤه سبحانه لا يلزم أن يكون عن رضا ، وهكذا .

٢–يوجه الناس للسنة المشروعة في ذلك ، وهي كل يدعو بنفسه ويتضرع ، ويعمل الصالحات ، ويكثر من الاستغفار ، كما ورد ذلك عن بعض السلف، وأن يبتعد المسلم عن التقرب إلى الله بما لم يشرع أو بعبادة مشكوك فيها ، وكيف يستدفع البلاء بعبادة غير مشروعة ؟!

وكيف ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينة لا تجري على اليبس

٣-يجوز أن يقنت الناس في بيوتهم في صلاة وترهم مع أسرهم ، يوتروا جماعة ويقنتوا في بعض الليالي ، وصلاة الليل جماعة في بعض الأحيان من غير مداومة تصح ، لفعل ابن عباس مع رسول الله ﷺ لما قام معه في صلاة الليل ، وكذلك في قيام رمضان ، وقرره بعض أهل العلم .

٤-القنوت في صلاة الفرائض محل خلاف بين العلماء رحمهم الله : **فقيل :** يشرع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة ، **وقيل :** لا يشرع ، وهو مذهب الحنابلة .

٥-الحذر من الاستهزاء والسخرية ، فإن ذلك يزيد في البلاء ، وتتعدد أنواعه وإن رفع الله بعضها .

قال الله : (فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) (القلم ٤٥).

ولنتواصى جميعاً على إنكار ذلك ، وكراهته بقلوبنا .

أخيراً : أوصي نفسي و المسلمين بالرجوع إلى الله أولاً، وكثرة الاستغفار ، والإقبال على الله ، وكل منا يحاسب نفسه ، والالتزام بما تقرره الحكومات من أنظمة احترازية ، وما تقرره الهيئات الشرعية ، وعدم الافتيات على أهل الاختصاص في ذلك .

و نسأل الله أن يكشف الغمة عن المسلمين ، وأن ينصر عباده المؤمنين و المظلومين، وأن يعيد الأمة إلى دينها .

كتبه : فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

١/٨/ ١٤٤١